

وسائل الشيعة

[342] (29696) 5 - وعن أبي جميلة عن ابن حنظلة عنه (عليه السلام) في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أياكل (1) ؟ قال: نعم ان ا يقول: (فكلوا مما امسكن عليكم) (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4) ويأتي ما يدل على ان حكم الفهد هنا محمول على التقية (5). 5 - باب ان الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم أو اشتبه قاتله منهما لم يحل الا ان يدرك ذكاته. (29697) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث صيد الكلب قال: وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1).

(5) تفسير العياشي 1: 295 / 32. (1) في المصدر زيادة: منه. (2) المائدة 5: 4. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الابواب. (4) يأتي في الباب 5 و 8 من هذه الابواب. (5) يأتي في ذيل الحديث 4 و 8 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 5 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 203 / 4، واورد صدره في الحديث 2 من الباب 1، وفي الحديث 1 من الباب 4، وذيله في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الابواب. (1) التهذيب 9: 26 / 106. (*)